

**قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (59) لسنة 2013م.
بشأن واقعة مذبحه سجن أبوسليم**

المؤتمر الوطني العام:

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3. أغسطس. 2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ماخلص إليه المؤتمر الوطني العام في جلسته المنعقدة بتاريخ 8/يناير/2103م.

أصدر القرار الآتي:

المادة الأولى

- تُشكل بقرار من وزير الشهداء والمفقودين لجنة خاصة تتكون من:-
 - مستشار بدرجة رئيس محكمة استئناف تقترحه الجمعية العمومية للمحكمة رئيساً.
 - عضو نيابة تابع لمكتب النائب العام بدرجة رئيس نيابة يقترحه النائب العام عضواً.
 - قاض لا تقل درجته عن وكيل محكمة تقترحه الجمعية العمومية للمحكمة عضواً.
 - عضو عن دار الإفتاء يختاره مفتي الديار الليبية عضواً.
- وذلك للنظر والتحقيق في واقعة مذبحه سجن أبو سليم سنة 1996م. وتتولى حصر المفقودين في المذبحه وتسهيل إجراءات إثبات وفاتهم وتقديم مقترح بشأن التعويضات والمزايا التي يستحقها أهلهم وذووهم.

المادة الثانية

يخصص مكان المذبحة (سجن أبو سليم) لإقامة مسجد ومكتبة وحديقة باسم (شهداء مذبحة أبوسليم) ونصب تذكاري تنقش عليه أسماء الشهداء ويكون تاريخ هذه الجريمة يوم حداد وطني تنكس فيه الرايات.

المادة الثالثة

على النائب العام اتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بالتحقيق في المذبحة وتحديد الجناة وتقديمهم بالسرعة الممكنة إلى العدالة لينالوا الجزاء الرادع.

المادة الرابعة

تُعد مذبحة سجن أبو سليم من جرائم الإبادة الجماعية وكل من يثبت في حقه ارتكاب هذه الجريمة أو المساهمة فيها يعاقب على هذا الأساس.

المادة الخامسة

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر بالجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام – ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ: 17/شعبان/1434هـ.

الموافق: 26/يونيو/2013م.